متن حاشية

أصول التفسير

للشيخ العلامة:

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم

(١٣١٢ – ١٣٩٢)

ضبطها حققها وخرج أحاديثها

شعبة توعية الجاليات بالزلفي

٠٦٤٢٣٤٤٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لله الَّذِيْ أَنْزَلَ الكتَابَ تِبْيَانًا لكلِّ شَيْءٍ وهُدىً للمتقينَ. وأَشهدُ أَنْ لاَ إلهَ إلا اللهُ، المَلِكُ الحقُّ المُبِينُ. وأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ ، الصادِقُ الأمينُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ والتابِعِيْنَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ مُقَدِّمةٌ في التَّفْسيرِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ القُرآنِ العَظيْمِ الجديرِ بأنْ تُصرَفَ إليهِ الهِمَمُ ، فَفيهِ الهُدَى والنُّورُ ومَنْ أَخَذَ بِهِ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقيمٍ.

تَنزِيْلُ الْقُرْآنِ

أَجْمَعُوْا: عَلى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللهِ حَقِيْقَةً ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخلُوقٍ. سَمِعَهُ جِبريلُ مِنَ اللهِ ، وسَمِعَهُ مُحمدٌ مِنْ جِبريلَ ، وسَمِعَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ مُحمدٍ ^ .

وَهُوَ الَّذيْ نَتْلُوْهُ بأَلسِنَتِنَا وَفيمَا بَينَ الدَّفَّتَيْنِ وَمَا في صُدُورِنَا مَسْمُوعًا ومكتُوبًا وَمحْفُوْظًا ، وكُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ ، كَالبَاءِ والتَّاءِ ، كَلَامُ اللهِ ، غَيْرُ مَخلُوقٍ ، منهُ بَدَأَ ، وَإِلَيْهِ يَعُوْدُ ، وَهُوَ كَلَامُ اللهِ ، حُرُوْفُهُ وَمَعَانِيْهُ ، لَيْسَ الحُرُوْفُ دُوْنَ المَعَانيْ ، وَلَا المَعَانيْ دُوْنَ الحُرُوْفِ.

وَبَدَّعُوْا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَاضَ عَلى نَفْسِ النَّبيِّ ، مِنَ العَقْلِ الفَعَّالِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، كَالفَلَاسِفَةِ والصَّابِئيَّةِ ، أو أَنَّهُ مَخلُوقٌ في جِسمٍ من

الأَجسَامِ ، كالمُعتَزِلَةِ ، وَالجَهْمِيَّةِ أَو فِي جِبْرِيْلَ ، أَو مُحَمَّدٍ ، أَو جِسْمٍ آخَرَ غَيْرِهِمَا ، كالكُلاَّبِيَّةِ ، وَالأَشْعَرِيَّةِ.

أَوْ أَنَّهُ حُرُوْفٌ وأَصْوَاتٌ ، قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ ، كَالكَلَامِيَّةِ ، أَوْ أَنَّهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الله ، مُمتَنِعٌ فِي الأَزَلِ ، كالْهَاشِمِيَّةِ ، والكَرَّامِيَّةِ.

ومَنْ قالَ: لَفْظِيْ بِالقُرآنِ مَخلُوقٌ فَجَهْمِيٌ ، أَو غَيرُ مَخلُوقٍ فَمُبْتَدِعٌ.

مَوَاضِعُ نُزُوْلِه

أَجْمَعُوْا: عَلَى أَنَّ القُرآنَ مِئَةٌ وأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُوْرَةً.

وَالمَشْهُوْرُ: سَبْعٌ وَعِشْرُوْنَ مَدَنِيٌّ ، وَبَاقِيْهِ مكِّيٌّ، وَاسْتُثْنِيَ آياتٌ. ومِنْهُ: النَّهَارِيُّ، واللَّيلِيُّ،

والصَّيْفِيُّ، والشِّتَائِيُّ.

وَأَوَّلُ ما أُنزِلَ: اقْرَأْ، ثُمَّ المُدَّثِّرُ، وَآخِرُهُ: المَائِدةُ، وَبَراءَةٌ، وَالفَتْحُ، وآيةُ الكَلالَةِ، والرِّبَا، والدَّيْنِ.

إنْزَالُهُ

أُنْزِلَ القُرآنُ جُمْلَةً في لَيْلَةِ القَدرِ، إلى بَيْتِ العِزَّةِ، في السَّماءِ الدُّنْيا، وأُنزلَ مُنَجَّمًا، بِحَسَبِ الوَقَائِعِ، يُلْقِيهِ جِبرِيلُ، إلى النَّبيِّ - ^ - في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجرَسِ[1]، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَليهِ، ويَأتِيهِ في مِثْلِ صُورةِ الرَّجُلِ، يُكَلِّمُهُ. وثَبَتَ: أَنَّهُ أُنزِلَ على سَبعَةِ أَحْرُفٍ[2]، قيلَ: المعانيْ، المُتَّفِقَةُ بِأَلفَاظٍ مُختلفةٍ، كَهَلُمَّ وَأَقبِلْ، وكُتِبَ في الرِّقَاعِ

---

١ - البخاري: ٢، مسلم: ٢٣٣٣
٢ - البخاري: ٢٢٨٧، مسلم: ٨١٨

وَغَيرِهَا ، في عَهدِ النُّبُوَّةِ ، ثُمَّ في الصُحُفِ ، في عَهْدِ أبي بكرٍ ، ثم جَمَعَ عُثمانُ النَّاسَ على مُصحَفٍ واحِدٍ.

والجُمْهُورُ: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلى مَا يَحتَمِلُهُ رَسْمُها ، ومُتَضَمِّنَتُهَا العَرْضَةُ الأَخِيرَةُ.

وَتَرْتِيبُ الآياتِ بالنَّصِّ ، والسُّوَرِ بالاجْتِهَادِ.

أَسْبَابُ نُزُوْلِهِ

مَعْرِفَةُ سَبَبِ نُزُولِ القُرآنِ ، يُعِيْنُ عَلى فَهْمِ الآيةِ ، فَقَد يَكُونُ اللَّفظُ عَامًّا والسَّبَبُ خَاصٌّ ومِنْهُ: [**إِنِ ارْتَبْتُمْ**] [الطلاق: ١٤] [**فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ الله**] [البقرة:١١٥].

عَامُّهُ وَخَاصُّهُ

العَامُّ: أَقْسَامٌ، مِنْهُ: البَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، كَـ: [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**] [النساء: ٢٣]، والعَامُّ المُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ، كـ: [**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**] [آل عمران: ١٧٣]. وَالثَّالِثُ: العَامُّ المَخْصُوصُ وَهُوَ كَثِيرٌ، إِذْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلاَّ وَقَدْ خُصَّ، والمُخصِّصُ: إِمَّا مُتَّصِلٌ، وَهُوَ خَمسَةٌ، أَحَدُهَا الاسْتِثْنَاءُ؛ وَالمُنفَصِلُ: كآيَةٍ أُخْرَى، أَوْ حَديثٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ؛ وَمِنْ خَاصِّ القُرْآنِ: مَا كَانَ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ السُّنَّةِ كَـ: ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ** ﴾ [التوبة:٢٩] خَصَّ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)) [البخاري: ٢٥، مسلم: ٢٠].

الناسِخُ والمنسوخُ

يَرِدُ النَّسْخُ بِمَعْنَى الإزَالَةِ ، وَمِنْهُ: [فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ] [الحج: ٥٢] ، وَبِمَعْنَى: التَّبْدِيلِ: [وَإِذَا بَدَّلنا آيةً مكَانَ آيةٍ] [النحل: ١٠١] ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ:

مَا نُسِخَ تِلَاوتُهُ وحُكْمُهُ، كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ[١].

أو تِلاوَتُهُ دُوْنَ حُكْمِهِ ، كآيةِ الرَّجْمِ[٢] .

أَو حُكْمُهُ دُوْنَ تِلاَوتِهِ ، وصُنِّفَتْ فِيْهِ الكُتُبُ ، وَهُوَ قَليلٌ وَلَا يَقَعُ إِلَّا في الأَمْرِ ، وَالنَّهيِ ، وَلَو بِلَفظِ الخبَرِ.

المُحكَمُ والمُتَشَابِهُ

المُحْكَمُ: يُميِّزُ الحقِيْقَةَ المقْصُوْدَةَ ، والمُتشَابهُ:

---

١ - صحيح مسلم: ١٤٥٢.
٢ - البخاري: ٦٨٣٠ ، مسلم: ١٦٩١.

يُشْبِهُ هَذَا ، وَيُشْبِهُ هَذَا ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ **[ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ]** [آل عمران: ٧] لِيَفْتِنُوا بِهِ النَّاسَ ، إِذَا وَضَعُوْهُ عَلى غَيرِ مَوَاضِعِهِ ، **[وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ]** [آل عمران: ٧] وَهُوَ الحقيقةُ التيْ أَخْبَرَ عَنْهَا ، كَالقِيَامَةِ ، وأَشْرَاطِها ، **[وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ]** [آل عمران: ٧] وقتَهُ وَصِفتَهُ **[إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُوْلُوْنَ آمنَّا بِهِ]** [آل عمران: ٧] وَلم يَنْفِ عَنْهُمْ عِلْمَ معناهُ، بَل قَالَ: **[لِيدَّبَّروا آياتِهِ]** [ص:٢٩].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَام[١]: وَثَبَتَ أَنَّ اتِّبَاعَ المُتَشَابِهِ ، لَيسَ فِي خُصُوْصِ الصِّفَاتِ، وَلَا أَعلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ، جَعَلَهَا مِنَ المُتَشَابِهِ، الدَّاخِلِ ، فِي هَذِهِ الآيَةِ وَعِنْدَهُمْ ، قِرَاءَتُهَا:

---

١ - الفتاوى: ٣١١/١٣

تَفْسِيْرُهَا ، وتُمَرُّ كَما جاءَتْ ، دَالَّةً عَلى مَا فِيْهَا مِنَ المعَانِيْ ، لَا تُحرَّفُ ، وَلَا يُلْحَدُ فِيْهَا ، وَكُلُّ ظَاهِرٍ: تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ ، كَتَخْصِيصِ العَامِ، وَتَقييدِ المُطلقِ، فَإِنَّهُ مُتَشَابهٌ ، لِاحْتِمالِهِ مَعْنَيين؛ وَكَذا المُجْمَلُ ، وَإِحْكَامُهُ: رَفْعُ ما يُتَوَهَّمُ فيهِ، مِن المعْنَى الَّذيْ لَيسَ بمُرادٍ.

التَّأْوِيْلُ

التَّأوِيلُ في القُرْآنِ: نَفْسُ وُقُوْعِ المُخْبَرِ بِهِ ، وَعِنْدَ السَّلَفِ: تَفْسِيْرُ الكَلامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ. وَعِنْدَ المُتَأَخِّرينَ ، مِنَ المُتكلِّمَةِ ، والمُتفقِّهَةِ ، وَنَحْوِهِمْ ، هُوَ: صَرْفُ اللَّفظِ عَنْ المَعْنَى الرَّاجِحِ ، إلى المَعْنَى المَرْجُوحِ، لِدليلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ، أَو حَمْلُ ظَاهِرٍ ، عَلى مُحتَمِلٍ مَرْجُوحٍ.

وَمَا تَأَوَّلَهُ القَرَامِطَةُ ، وَالبَاطِنِيَّةُ ، لِلأَخْبَارِ ، وَالأَوَامِرِ ، وَالفَلَاسِفَةُ ، لِلإِخْبَارِ عَنِ الله ، وَاليَوم الآخِرِ، وَالجهْمِيَّةُ، وَالمُعْتَزِلَةُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي اليَومِ الآخِرِ ، وَفِي آيَاتِ القَدَرِ ، وَآيَاتِ الصِّفَاتِ ، هُوَ مِنْ تَحْرِيفِ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

قَالَ الشَّيخُ: وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلفِ، أَخْطَؤُوا فِي مَعْنَى التَأويلِ المَنْفِيِّ ، وَفِي الَّذِي أَثْبَتُوهُ.

والتَّأويلُ المَرْدُودُ ، هُوَ: صَرفُ الكَلِمِ عَن ظَاهِرِهِ ، إِلى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، قَالَ: وَلمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، ظَاهِرُ هَذا غَيرُ مُرَادٍ وَلَا قَالَ: هَذِهِ الآيةُ ، أَوْ هَذَا الحدِيثُ ، مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فِي آيَاتِ الأَحْكَامِ ، المصْرُوفَةِ عَنْ عُمُومِهَا ،

وَظَوَاهِرِهَا، وَتكَلَّمُوا فيما يُسْتَشْكَلُ، مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ[١].

نَفْيُ المَجَازِ

صَرَّحَ بِنَفْيِهِ المُحَقِّقُوْنَ، وَلم يُحْفَظْ عَن أحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، القَولُ بِهِ، وإنَّما حَدَثَ تَقْسِيمُ الكَلَامِ، إلى حَقِيْقَةٍ ومَجَازٍ، بَعْدَ القُرُوْنِ المُفَضَّلَةِ، فَتذَرَّعَ بِهِ المُعتَزلَةُ، والجهْمِيَّةُ، إلى الإلحَادِ في الصِّفَاتِ، قَالَ الشَّيخُ[٢]: وَلَم يَتكَلَّم الرَّبُّ بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَصْحَابُهُ، وَلَا التَّابِعُونَ لَهُم بِإِحْسَانٍ وَمَنْ تَكلَّمَ بِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، يقُولُ في بَعْضِ الآياتِ: هَذَا مِنْ مَجازِ اللُّغَةِ: وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ في اللُّغَةِ، لم يُرِدْ

---

١ - الفتاوى: ٣٣/١٨٠
٢ - الفتاوى: ٧/٨٨، ١٢/٢٧٧، ٢٠/٤٠٣

هَذَا التَّقْسيمَ الـحَادِثَ ، لَا سِيَّمَا ، وَقَد قَالُوا: إنَّ المَجَازَ يَصِحُّ نفيُهُ فَكَيفَ يَصِحُّ حَمْلُ الآياتِ القُرآنيةِ عَلى مِثْلِ ذَلكَ؟ وَلَا يَـهُولنَّكَ إِطْبَاقُ المُتأخِّرينَ عليهِ ، فإنَّهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا عَلى مَا هُوَ شَرٌّ مِنهُ.

وذَكَرَ ابنُ القيِّمِ: خَمسينَ وَجهًا في بُطْلانِ القَولِ بالمَجَازِ ، وَكَلامُ اللهِ وَكَلامُ رَسُولِهِ مُنَزَّهٌ عَن ذَلِكَ[1].

الإعجاز

المُعْجِـزَةُ: أمـرٌ خـارقٌ لِلعَـادةِ ، مَقْـرُونٌ بالتَّحـدِّيْ ، سَـالمٌ عَـنِ المُعَارَضَـةِ ، والقُـرآنُ مُعْجِزٌ أَبَدًا.

أَعْجَزَ الفُصَحَاءَ ، مَع حِرْصِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ ،

١ ـ مختصر الصواعق: ٢/ ٥

وقَد تَحدَّاهُمْ تَعَالى، عَلى أَنْ يأتُوا بِحَدِيْثٍ مِثْلِه أَو عَشْرِ سُوَرٍ، أو سُوْرةٍ.

وَذكَرَ العُلَماءُ وُجُوهًا مِنْ إعجازِهِ، مِنْهَا: أُسلوبُهُ، وبَلَاغَتُهُ، وَبَيانُهُ، وَفَصَاحَتُهُ، وَحُسْنُ تَأْلِيفهِ، وَإِخْبَارُه عَنِ المُغيَّباتِ والرَّوْعَةُ في قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَغَيرُ ذَلكَ. حَتَّى قَالَ الوَليدُ: «إنَّ لِقوْلِهِ لَحَلاوَةٌ، وَإِنَّ عَليهِ لَطَلاوةٌ» [رواه الحاكم في مستدركه: ٢/٥٥٠]، وَمَن تأَمَّلَ حُسْنَهُ، وَبَدِيْعَهُ، وَبَيَانَهُ، وَوُجُوهَ مُخاطباتِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ مُعْجِزٌ مِنْ وُجُوهٍ كثيرةٍ.

الأَمْثَالُ

أَمْثَالُ القُرآنِ: مِنْ أَعْظَمِ عِلْمِهِ، وعدَّهُ الشَّافعيُّ ممَّا يَجبُ على المُجْتَهدِ مَعْرِفَتُهُ، ضَرَبَها

اللهُ تَـذكيرًا ، وَوَعْظًـا ، وَهِـيَ: تُصَـوِّرُ المَعَـانِيَ بِصُورَةِ الأَشْخَاصِ.

الإقْسَامُ

القَسَـمُ: تَحْقِيـقٌ لِلْخَـبَرِ ، وَتَوْكِيـدٌ لَـهُ ، وَلَا يكُـونُ إلَّا بِمُعَظَّـم ، وَهُـوَ تعـالى: يُقْسِـمُ بِنَفْسِـهِ المُقَدَّسَةِ ، المَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِهِ ، وبآياتِهِ المُسْتَلْزِمَةِ لِذَاتِـهِ ، وَصِـفَاتِهِ ، تَـارةً عَـلى التَّوحِيـدِ ، وَتـارَةً عَـلى أنَّ القُـرآنَ حَـقٌّ ، وَتَـارَةً عَـلى أَنَّ الرَّسُـولَ حَقٌّ ، وَتَارةً عَلى الـجَزَاءِ ، والوَعْدِ ، والوَعِيْـدِ ، وتَارةً عَلى حَالِ الإِنْسَانِ.

والقَسَـمُ: إمَّـا ظَـاهِرٌ ، وإمَّـا مُضْـمَرٌ ، وَهُـوَ قِسْـمانِ: قِسـمٌ دلَّـتْ عليـهِ الـلامُ ، نحـوُ: [**لَـتُبْلَوُنَّ**] [آل عمران: ١٨٦] ، وَقِسْـمٌ دَلَّ عَلَـيهِ

المَعْنَى، نَحْوُ: [وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا] [مريم: ٧١].

الخَبَرُ والإنْشاءُ

الكَلَامُ نَوْعَانِ: خَبَرٌ، وَإِنْشَاءٌ، وَالخبرُ: دَائِرٌ بَينَ النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ. وَالإِنْشَاءُ: أَمْرٌ، أَو نَهْيٌ، أَو إِبَاحَةٌ،. وَالخَبرُ: يَدخُلُهُ التَّصْدِيقُ، وَالتَّكْذِيبُ، وَالإِخْبَارُ: إِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الخَالِقِ، وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ المخْلوقِ، فَالإِخْبَارُ عَنِ الخالقِ: هُوَ التَّوْحِيدُ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَسْمَاءِ الله وصِفَاتِهِ، والإِخْبَارُ عَنِ المَخْلُوقِ: هُوَ القَصَصُ، وَهُوَ: الخَبَرُ عَمَّا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَيَدْخُلُ فيهِ: الخَبَرُ عَنِ الرُّسُلِ، وأُمَمِهِمْ، وَمَنْ كَذَّبَهُمْ، وَالإِخْبَارُ عَنِ الجنَّةِ، والنَّارِ، وَالثَّوَابِ، وَالعِقَابِ.

طُرُقُ التَّفْسِيْرِ

أَصَحُّ طُرُقِ التفسِيْرِ: أنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بالقُرآنِ، فما أُجْمِلَ في مكانٍ، فإنَّهُ قدْ فُسِّرَ في مَوضِعٍ آخَرَ، ومَا اخْتُصِرَ في مكانٍ، فَقَدْ بُسِطَ في مَوضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ لم تَجِدْهُ فبالسُّنَّةِ، فإنَّها شَارِحَةٌ لِلْقُرآنِ، وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تجِدْهُ فَارْجِعْ إلى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فإنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهدُوْهُ، ولِمَا لَهُم مِنَ الفَهْمِ التَّامِّ، وَالعِلمِ الصَّحِيحِ، لَا سِيَّما كُبَرَاؤُهُمْ، كالخُلَفَاءِ الرَاشِدِيْنَ، وَالأَئِمَّةِ المَهْدِيِّيْنَ، كَابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وإذَا لم تَجِدْهُ فَقَدْ رَجَعَ كَثيرٌ مِنَ الأَئمَّةِ في ذَلكَ إلى أَقْوَالِ التَّابِعينَ، كَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمَةَ وعَطَاءٍ، والحَسَنِ، ومَسْرُوْقٍ، وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وكَمَالِكٍ،

والثَّـورِيِّ ، والأَوزَاعِـيِّ ، والحَمَّـادَيْنِ ، وأَبِي حَنِيْفَـةَ ، وغـيرِهِمْ مـن تَـابِعِيْ التَّـابِعِيْنَ ، وكالشَّافِعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ ، وأبي عُبيْدٍ ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أتْباعِ تابِعيْ التَّابعيْنَ.

قَالَ الشَّيخُ[1]: وَقَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ ، فِي الأَلْفَاظِ ، يَحْسَبُهَا مَنْ لا عِلْمَ عِندهُ اختِلافًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فإنَّ مِنْهُمْ: مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلازِمِهِ ، أو نَظِيْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلى الشَّيْءِ بِعيْنِهِ. ويُرجَعُ إلى لُغَةِ القُرآنِ، أو السُّنَّةِ ، أو لُغَةِ العربِ ، وَمَن تكلَّمَ بما يَعلمُ مِنْ ذَلكَ لُغَةً وَشَرعًا: فَلاَ حَرَجَ عليهِ ، ويحرُمُ بِمُجرَّدِ الرَّأيِ.

---

١ - الفتاوى: ١٣/ ٣٦٩

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: (التَّفسِيرُ عَلى أَرْبَعَةِ أَوجُهٍ، وَجْهٌ: تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ كَلامِهَا، وَتَفْسِيرٌ: لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بجهالتِهِ، وَتفْسِيرٌ: يَعْلَمُهُ العُلَماءُ، وَتَفْسِيرٌ: لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ) [رواه بن جرير الطبري: ١/ ٧٠].

التَّفَاسِيْرُ

أَحْسَنُ التَّفاسيرِ، مِثْلُ تَفْسِير عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيْعٍ، وعبدٍ بنِ حُمَيدٍ، ودُحَيْمٍ، وَتفْسير أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وبَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ، وابنِ المُنْذِرِ، وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وسُنَيْدٍ، وتفسير ابنِ جريرٍ، وابنِ أبي حَاتِمٍ، وأَبي سَعيدٍ الأَشَجِّ، وابنِ مَاجَهْ، وابنِ مَرْدَوَيْهِ، والبَغَوِيِّ، وابنِ كَثيرٍ.

وَحَدَثَ طوائِفُ مِنْ أهلِ البِدَعِ، تَأَوَّلُوا كَلامَ اللَّهِ على أرائِهِمْ، تَارَةً: يَسْتَدِلُّوْنَ بآياتِ

اللَّـهِ عَلى مَذْهَبِهِمْ ، وَتَارَةً: يَتَـأَوَّلُوْنَ مَـا يُخَـالِفُ مَذْهَبَهُمْ ، كَالـخَوارِجِ ، والرَّافِضَةِ، والجَهمِيَّةِ ، والمُعْتَزِلَةِ ، والقَدَرِيَةِ ، والمُرْجِئَةِ ، وَغَيرِهِمْ

قَالَ الشَّيخُ[1]: وأَعْظَمُهُمْ جِدَالاً ، المُعْتَزِلَـةُ ، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ ، مِثْلَ تَفْسِيرِ ابـنِ كَيْسَـانَ الأَصَـمِّ ، والجُبَّائِيِّ ، وعَبـدِ الجبَّـارِ الهَمَـدَانِيِّ ، والرُّمَـانِيِّ ، والكَشَّـافِ ، ووافَقَهُـمْ مُتَـأَخِّرُوْا الشـيعةِ ، كالمُفِيْـدِ ، وأبي جَعْفـرٍ الطُّـوسيِّ ، اعْتَقَـدُوْا رَأيـًا ، ثُـمَّ حَمَلُـوا أَلفَـاظَ القُـرآنِ عليـهِ ، ومِـنْهُم حَسَـنُ العبـارةِ ، يَدُسُّ البِـدَعَ في كَلامِـهِ ، كَصَاحِبِ الكَشَّـافِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوْجُ على خلْقٍ كَثِيْرٍ.

---

١ - الفتاوى: ٣٥٨/١٣

وَذَكَرَ: أَنَّ تفسيرَ ابنِ عطيَّةَ، وأمثالِهِ، وإنْ كانَ أسْلَمَ مِنْ تفسير الزمخشريِّ، لكنَّهُ يذكُرُ مَا يَزعُمُ أَنَّهُ مِن قَولِ المُحقِّقِيْنَ، وإنَّمَا يَعْنِي طَائِفَةً منْ أهلِ الكَلامِ الَّذِينَ قرَّرُوا أُصُولَهُم بِطُرُقٍ، من جنسِ ما قرَّرَتْ به المُعْتَزلَةُ، وَذَكَرَ الَّذينَ أَخْطَؤُوا في الدَّليل، مِثلَ كَثيرٍ مِنْ الصُّوفِيَّةِ، والوُعَّاظِ، والفُقَهَاءِ، وغَيرِهِمْ، يُفَسِّرُون القُرآنَ بِمَعَانٍ صَحِيْحَةٍ، لَكِنَّ القُرآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثلَ كَثيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبو عَبد الرحمنِ السُّلَمِيِّ، في حقائِقِ التفسير، وإنْ كانَ فيما ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٍ، فَإِنَّ ذَلكَ يَدخُلُ في الخطَإِ في الدَّليل، وَالمَدْلُولِ جَميعًا حَيْثُ يكُونُ المَعْنَى الَّذي قَصَدُوْهُ فَاسِدًا.

وبالجُملةِ: مَن عَدَلَ عَن مَذاهِبِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وتَفسيرِهِمْ، إلى مَا يُخالِفُ ذَلكَ، كَانَ مُخْطِئًا في ذَلِكَ، بَل مُبْتَدِعًا، وإنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورٌ لَهُ خَطؤُهُ، فَالمَقْصُودُ: بَيَانُ طُرُقِ العِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وطُرُقِ الصَّوَابِ.

سَبَبُ الاخْتِلاَفِ

مِنْهُ: مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، أَوِ الاِسْتِدلاَلُ، والمَنْقُولُ: إمَّا عَنِ المعصوم، أَوْ لاَ. فَالمَقْصُودُ: وَإذَا جَاءَ عَنهُ مِن جِهَتَيْنِ، أَو جِهَاتٍ، مِنْ غَيرِ تَواطُؤٍ، فَصَحِيحٌ، وَكَذا المَرَاسِيلُ، إذا تَعَدَدَتْ طُرُقُها، وَخَبَرُ الوَاحِدِ، إذا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبولِ، أَوْجَبَ العِلمَ.

وَالْمُعْتَبَرَ في قَبُولِ الخبرِ: إِجْمَاعُ أَهلِ الحَدِيْثِ، ولـهُ أدلـةٌ يُعْـرَفُ بهـا أَنـهُ صِـدْقٌ ، وعليـهِ أَدِلَـةٌ يُعْرَفُ بها أَنـهُ كَـذِبٌ ، كَـما في تَفسيرِ الثَّعْلَبـيِّ ، والوَاحِـديِّ ، والـزَّمخشريِّ ، وأَمْثَالِهـا ، وَهُـوَ قَليلٌ في تَفسير السَّـلفِ ، وَمَـا نُقِـلَ عَـن بَعْـضِ الصَّحابةِ نَقْلاً صَحِيحًا ، فَالنَّفْسُ إِلَيهِ أَسْكَنُ ، مما نُقِلَ عـنْ بعـضِ التـابعينَ ، والإسرائِيليَّـاتُ: تُـذْكَرُ لِلاستِشْـهادِ ، لا للاعـتمادِ ، ومـا عُلِمَـتْ صِـحَّتُهُ ممـا شَـهِدَ لَـهُ الشرعُ ، فَصَـحِيحٌ ، وَمَـا خالَفَهُ ، فَيُعْتَقَدُ كَذِبُـهُ ، وَمَـا لَمْ يُعْلَـمْ حُكْمُـهُ في شرعِنَـا ، لا يُصَـدَّقُ ، ولا يُكَـذَّبُ ، وغالبـهُ لا فَائِدةَ فيهِ ، وَالـخَطَأُ الوَاقِعُ في الاِسْتِدْلَالِ: مِـنْ جِهَتينِ حَدَثَتَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكرُهُمْ من المُبْتَدعةِ ، بَعْدَ تَفْسِير الصَّـحَابَةِ ، والتَّـابِعِينَ ، وتَـابِعِيْهِمْ ،

اعْتَقَدُوْا مَعَانِيَ ، حَمَلُوا أَلْفَاظَ القُرآنِ عَلَيْهَا ، أو فَسَّروهُ بِمُجرَّدِ مَا يَسوغُ أَنْ يُرِيْدُوهُ ، ممَّا لا يَدلُّ عَلى المُرادِ مِن كَلامِ اللهِ بِحَالٍ.

وتَبِعَهُمْ كَثيرٌ مِنَ المُتفقِّهَةِ ، لِضَعْفِ آثارِ النُّبوَّةِ ، والعَجْزِ ، والتَّفْرِيطِ ، حتَّى كَانوا يَرْوُوْنَ مَا لَا يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ.

وَقَدْ يكُونُ الاختِلافُ: لِخَفَاءِ الدَّليلِ ، والذُّهولِ عنهُ ، وقَدْ يكُونُ: لِعَدمِ سَمَاعِهِ ، وقَدْ يكُونُ للغَلَطِ فِيْ فَهْمِ النَّصِّ ، وَقَدْ يكُونُ لاعْتِقَادِ مُعَارضٍ رَاجِحٍ.

التَّفْسِيْرُ

التَّفْسيرُ: كَشْفُ مَعانِى القُرآنِ، وَبَيَانُ المُرادِ مِنهُ، قِيْلَ بَعضُهُ يكونُ مِنْ قِبَلِ الأَلفَاظِ الوَجِيْزَةِ

وَكَشفِ مَعَانِيْهَا ، وَبَعْضُهُ: مِن قِبَلِ تَرجِيح بَعْضِ الاِحْتِمَالَاتِ عَلى بَعضٍ ، وَأَجْمَعُوا: عَلى أَنَّ التفسيرَ منْ فُرُوْضِ الكِفَايَاتِ.

وَهُوَ: أَجَلُّ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ ، وأَشْرفُ صِناعَةٍ يَتَعَاطَاهَا الإِنْسَانُ ، وَالمُعْتَنِيْ بِغَرِيبِهِ ، لَا بُدَّ لهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الحُرُوفِ ، وَأَكْثرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهَا النُّحاةُ ، وَالأَسْماءِ ، وَالأَفْعَالِ ، وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا اللُّغَوِيُّوْنَ ، ومنهُ: مَعْرِفةُ مَا وُضِعَ لهُ الضَّمِيرُ ، وَمَا يَعُودُ عَلَيهِ ، والتَّذكِيرِ ، وَالتأنيثِ ، والتَّعريفِ ، والتَّنكيرِ ، والخِطَابِ بالاسمِ ، والفِعْلِ.

وأَولى ما يُرْجَعُ في غَريبِهِ ، إلى: تَفْسِيرِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وغَيرِهِ ، وَدَوَاوِينِ العَربِ ، وَيَبْحَثُ

عَن كَونِ الآيةِ مُكَمِّلةً لِمَا قبلَهَا ، أو مُسْتَقِلةً ، وَمَا وَجْهُ مُنَاسَبَتِهَا لِمَا قَبْلَهَا ، وَكَذَا السُّوَرُ.

وَعَنِ القِراءَةِ ، المُتَوَاتِرَةِ ، المَشْهُورَةِ ، والآحَادِ، وَكَذَا: الشَّاذَّةِ ، فَإِنَّهَا تُفَسِّرُ المَشْهُورَةَ، وتُبَيِّنُ مَعَانِيْهَا ، وإنْ كَانَ لَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بالشَّاذَّةِ إجمَاعًا.

التِّلَاوَةُ

تُستَحَبُّ تِلَاوةُ القُرآنِ، عَلى أَكْمَلِ الأَحْوَالِ، وَالإِكْثَارُ مِنْهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكرِ ، والتَّرتِيلُ: أَفْضَلُ مِنَ السُّرعَةِ ، مَعَ تَبيِيْن الحُرُوفِ ، وأشَدُّ تَأثِيْرًا في القَلبِ ، وَيَنْبَغِي إِعْطَاءُ الحُروفِ حقَّهَا ، وترتِيبُهَا ، وتَلْطِيفُ النُّطْقِ بهَا مِنْ غَيرِ إِسْرافٍ ، ولا تَعَسُّفٍ ، ولا

تَكَلُّفٍ ، ويُسَنُّ تَحسِيْنُ الصَّوتِ ، والتَّرَنُّمُ: بِخُشُوعٍ ، وحُضُورِ قَلْبٍ ، وتَفَكُّرٍ ، وتَفَهُّمٍ يُنفِذُ اللَّفظَ إلى الأَسْمَاعِ ، والمَعَانِيَ إلى القُلوُبِ ، قَالَ الشَّيخُ فيْ: ((**زيِّنُوا القُرآنَ بأَصْوَاتِكُمْ**)) هُوَ التَّحْسِينُ ، والترنُّمُ بِخُشُوعٍ ، وَحُضُورِ قَلبٍ ، لَا صَرفُ الهِمَّةِ إلى مَا حُجِبَ به أكثرُ النَّاسِ ، مِنَ الوَسْوَسَةِ في خُرُوْجِ الحُرُوفِ ، وترقِيْقِهَا ، وتفخِيْمِهَا ، وإِمالَتِهَا ، والنُّطقِ بالمَدِّ الطَّويلِ ، والقَصِيرِ ، والمُتَوسِّطِ ، وشَغلِهِ بالوَصْلِ ، والفَصْلِ ، والإِضْجَاع ، والإِرْجَاعِ ، والتَّطْرِيبِ ، وغير ذلكَ ، ممَّا هُوَ مُفضٍ إلى: تَغْييْرِ كتابِ الله ، والتَّلاعُبِ بِهِ ، حَائِلٌ لِلقُلُوبِ قَاطِعٌ لهَا عَنْ فَهمِ مُرادِ الرَّبِّ مِنْ كَلامِهِ ، ومَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ الله ^ ،

وإقرارَهُ أهلَ كُلِّ لِسَانٍ على قِرَاءَتِهِمْ ، تَبَيَّنَ لَهُ: أنَّ التَّنطُّعَ بالوَسْوَسَةِ في إِخْرَاجِ الحُروفِ لَيْس من سنَّتِهِ.

وقالَ: يُكْرَهُ التَّلْحِينُ الَّذي يُشْبهُ الغِنَاءَ. واَسْتَحَبَّ بعضُهُمْ القِراءَةَ في المُصْحَفِ وَيُسْتَحَبُّ الختمُ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، والدُّعاءُ بَعْدَهُ ، وَتَحْسِينُ كتابةِ المُصْحَفِ ، ولَا يُخالِفُ خَطَّ مُصْحَفِ عُثمانَ في واوٍ ، أو ياءٍ ، أو ألِفٍ، أو غيرِ ذلكَ ، ويَحرُمُ على المُحْدِثِ مَسُّهُ ، وسَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَربٍ ، وَيَجِبُ احْتِرَامُهُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.